

# الممهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم: ١/٥٦

تعديل القرار رقم ١/٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣

تنظيم آلية الموافقة على استيراد قواطع الألمنيوم والموافقة على الفواتير الأولية

إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

وبناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

وبناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قواطع الألمنيوم الموثوقة والمؤنودة والمطلبة لأعمال الهندسة المدنية)،

بناءً على قرار وزير الصناعة رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٨ (آلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم الموثوقة والمؤنودة والمطلبة لأعمال الهندسة المدنية)،

بناءً على قرار وزير الصناعة رقم ١/٥٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٣ (تنظيم آلية الموافقة على استيراد قواطع الألمنيوم والموافقة على الفواتير الأولية)،

والتزاماً بالنصوص القانونية النافذة والحرص على السلامة العامة وحقوق المستهلكين اللبنانيين، وتأميناً لإنسياب البضائع المستوردة والمصنعة محلياً من قواطع الألمنيوم وتنظيم تجارتها،

وبناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإجابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** على كل مستورد لقواطع الألمنيوم الخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ أن يقوم بالتسجيل لدى وزارة الصناعة في سجل خاص بالمستوردين، مع إعلام وزارة الصناعة بكل عملية استيراد تتضمن هذه القواطع، وفق نموذج مرفق بهذا القرار. وذلك قبل يومين عمل على الأقل من وصول البضاعة إلى أي نقطة عبور لبنانية رسمية وإدخالها إلى السوق المحلي.

**المادة الثانية:** يرفق بالنموذج المذكور في المادة الأولى، المستندات المثبتة للبضاعة المستوردة كافة مثال:

١- نسخة عن الفاتورة أو Proforma Invoice

٢- نسخة عن شهادة منشأ

وبعد التدقيق بالمستندات تصدر إفادة من الوزارة إلى معهد البحوث الصناعية.

**المادة الثالثة:** عند وصول الشحنة إلى المعبر الحدودي:

- يقوم معهد البحوث الصناعية بالتحقق من مطابقة البضاعة للمواصفات اللبنانية، وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠١/٥٢٤٤.

- يصدر تقريراً لتحديد المطابقة أو الرفض، يسلم معهد البحوث الصناعية نسخة عن التقرير لكل من أصحاب العلاقة وإدارة الجمارك اللبنانية.

المادة الرابعة: في حال عدم مطابقة البضائع المستوردة أو المصنعة محلياً يبلغ معهد البحوث الصناعية مديرية الجمارك العامة فوراً ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة لأخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

بيروت في: ٢١ / ٥ / ٢٠٢٥

وزير الصناعة  
ج. وديع عيسى الخوري



نسخة تُبلغ إلى:

- الجريدة الرسمية للنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية - المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- معهد البحوث الصناعية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين

نموذج خاص بمستوردي قواطع الألومنيوم وفقاً لقرار وزير الصناعة رقم ١٥٦/٢٠٢٥ تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢٥

[illegible]